

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيلد

موجز

يؤدي العنف الذي يرتكب "باسم الدين"، أي الذي تستند أسسه أو مبرراته المزعومة إلى المعتقدات الدينية لمرتكب الجريمة، إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حرية الدين أو المعتقد.

ويقدم المقرر الخاص في بداية هذا التقرير وصفاً لأعمال العنف المختلفة التي ترتكب باسم الدين. ثم يستكشف الأسباب الجذرية والعوامل ذات الصلة التي تكمن وراء هذا العنف. وتتمثل رسالته الرئيسية في أنه لا ينبغي تحريف مفهوم العنف الذي يرتكب باسم الدين ليؤخذ على أنه اندلاع "طبيعي" لأعمال عدوانية جماعية تجسد عداوات طائفية معروفة منذ أزمان سحيقة، فهو ينشأ عادة عن عوامل آنية، تشمل الظروف السياسية، وبفعل أشخاص معاصرين.

ويقدم المقرر الخاص أيضاً توصيات بشأن اتخاذ إجراءات منسقة من قبل جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول والطوائف الدينية ومبادرات الحوار بين الأديان ومنظمات المجتمع المدني وممثلو وسائل الإعلام، من أجل احتواء البلاء الناجم عن العنف الذي يرتكب باسم الدين والقضاء عليه في نهاية المطاف.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-25085 200115 220115



* 1 4 2 5 0 8 5 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|---|
| ٣ | ٢-١ | | أولاً - مقدمة |
| ٣ | ٨٢-٣ | | ثانياً - منع ارتكاب العنف باسم الدين |
| ٣ | ١١-٣ | | ألف - الطبيعة المعقدة للظاهرة |
| ٦ | ٢٠-١٢ | | باء - التغلب على تبسيط التفاسير |
| ٨ | ٣٨-٢١ | | جيم - الأسباب الجذرية والعوامل والظروف السياسية |
| ١٢ | ٤٠-٣٩ | | دال - إطار حقوق الإنسان |
| ١٣ | ٥٩-٤١ | | هاء - الالتزامات والمسؤوليات بموجب القانون الدولي |
| ١٩ | ٨٢-٦٠ | | واو - دور الأطراف المعنية الأخرى |
| ٢٥ | ١١٨-٨٣ | | ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات |
| ٢٦ | ٨٨-٨٦ | | ألف - توصيات موجهة إلى جميع الأطراف المعنية ذات الصلة |
| ٢٧ | ١٠٢-٨٩ | | باء - توصيات موجهة إلى المؤسسات الحكومية المختلفة |
| ٢٨ | ١٠٦-١٠٣ | | جيم - توصيات موجهة إلى الطوائف الدينية |
| ٢٩ | ١١١-١٠٧ | | دال - توصيات موجهة إلى منظمات المجتمع المدني |
| ٢٩ | ١١٥-١١٢ | | هاء - توصيات موجهة إلى وسائل الإعلام |
| ٢٩ | ١١٨-١١٦ | | واو - توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي |

أولاً - مقدمة

- ١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦، وجمعتها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٣٧/٦ و ١/١٤ و ٢٠/٢٢^(١).
- ٢- وقد أدان مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٥، "جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى". ويستند هذا التقرير إلى تلك المعلومة الأساسية ليركز على منع العنف الذي يرتكب باسم الدين، في الفرع ثانياً، ويدرج توصيات محددة موجهة إلى جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، في الفرع ثالثاً.

ثانياً - منع ارتكاب العنف باسم الدين

ألف - الطبيعة المعقدة للظاهرة

٣- يتسم العنف الذي يرتكب "باسم الدين"، أي الذي تستند أسسه أو مبرراته المزعومة إلى المعتقدات الدينية لمرتكب الجريمة^(٢) بأنه ظاهرة ذات طبيعة معقدة في مناطق مختلفة من العالم. وتلجم الوحشية التي تعكسها مظاهر هذا العنف ألسن المراقبين في أحيان كثيرة. ومع أن العنف الذي يرتكب باسم الدين لا يزال يمثل ظاهرة محلية أو إقليمية في بعض البلدان، فقد تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة وتيرة أعمال الإرهاب التي ترتكب عن عمد بغرض توجيه رسائل على الصعيد العالمي. وتكمن السخرية في ذلك السياق، في أن الفظائع التي حدثت في الماضي تبدو في ظاهرها مصنوعة من أجل العرض في وسائل الإعلام الإلكترونية، على نحو يضيفي نمطاً آخر من الإذلال على مأساة الضحايا وأسرههم.

٤- وقد يحدث العنف باسم الدين في شكل اعتداءات تستهدف الأفراد أو الطوائف، أو أعمال عنف طائفي، أو هجمات انتحارية، أو أعمال إرهابية، أو في شكل إرهاب الدولة، أو شكل سياسات رسمية وتشريعات قمعية وتمييزية، وغير ذلك من أنواع السلوك العنيف الأخرى. ويمكن أن يستتر العنف أيضاً في هيئة ممارسات ذات أشكال مختلفة في إطار الوضع السائد في البلد ويبرز باسم الدين. وتشمل فئة الجناة عادة أنماطاً مختلفة من الأطراف الفاعلة غير الرسمية، لكنها قد تشمل أيضاً هيئات حكومية، أو تجمع بينهما معاً في أحيان كثيرة جداً.

(١) ويمكن إلقاء نظرة عامة على أنشطة المقرر الخاص في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بالرجوع إلى الوثيقة A/69/261، الفقرات ٤-٢٢.

(٢) وعلى العكس من ذلك، يستند العنف الذي يرتكب "على أساس الدين أو المعتقد" إلى القناعات الدينية للضحية (انظر الوثيقة A/HRC/13/40، الفقرة ٣٣).

وفي بعض البلدان تتذرع الجماعات المسلحة باسم الدين لتبرر الفظائع التي ترتكبها، مثل عمليات القتل الجماعي التي تستهدف ضحايا محددتين، والإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب والعنف الجنسي، والاعتداءات العشوائية على المدنيين، وعمليات الطرد الجماعي والاسترقاق أو التدمير المنهجي لطوائف معينة. وفي بلدان أخرى، تمارس أفرقة الحراسة غير الرسمية تخويف الأقليات الدينية من خلال عمليات المضايقة وتدنيس المقابر وأماكن العبادة، وانتزاع ملكية الأراضي أو المقتنيات، والترويع.

٥- وتنشأ المشكلة الرئيسية في عدد من البلدان عن تقصير الدولة في مكافحة أعمال الإرهاب أو العنف التي ترتكبها الأطراف الفاعلة غير الرسمية، بينما تدعم الهيئات الحكومية أعمال العنف المذكورة بشكل مباشر أو غير مباشر في بلدان أخرى، من خلال تشجيع مشاعر الكره تجاه لأقليات الدينية أو التغاضي عن ممارسات العنف، على سبيل المثال، وتنساق من ثم وراء ثقافة الإفلات من العقاب. وقد تنشأ انتهاكات حقوق الإنسان حتى عن ممارسات أجهزة الدولة نفسها، كأن تلجأ الدولة إلى استخدام ممارسات قمعية عنيفة من أجل "الدفاع" على الديانة الرسمية للدولة أو عن سيادة ديانة بعينها في مواجهة ما تعتبره تهديدات أو أنشطة جهات دينية منافسة أو جماعات منشقة محلية. ولذلك قد تتخذ مشاركة الدولة في أعمال العنف التي ترتكب باسم الدين أنماطاً متباينة بشكل واسع من الممارسات التي تتراوح بين عدم القدرة على فعل شيء والتواطؤ المباشر أو غير المباشر، أو حتى شكل سياسات تمييز ديني متعمدة، قد تصل في بعض الأحيان حد التأييد الرسمي لانخراط الدولة في التخطيط لأعمال العنف المنهجية.

٦- وتستهدف أعمال العنف التي ترتكب باسم الدين بشكل غير متناسب المنشقين والأقليات الدينية، أو الأشخاص الذين يغيرون ديانتهم^(٣). ويكون الأشخاص الذين يشتهب في أنهم يشكلون عامل إضعاف لتماسك النسيج الوطني أيضاً هدفاً لأعمال التعصب والعنف المتكررة. ويرجح أيضاً أن ترتفع وتيرة الاعتداءات في حالة وجود "ديانة رسمية" معترف بها في الدولة أو عند استخدام الدين أداة لتحديد الهوية الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمارس أفرقة الحراسة غير الرسمية، بدعم من هيئات إنفاذ القانون في بعض الأحيان، الاعتداء على الناس، وبخاصة النساء اللاتي يعشن أنماط حياة تعتبر "لا أخلاقية" من منطلقات مفاهيم دينية متممة بشأن السلوك البشري.

٧- بيد أن العنف الذي يرتكب باسم الدين يؤثر كذلك على أتباع الدين نفسه الذي ترتكب أعمال العنف باسمه، والذي قد يكون أيضاً ديانة الأغلبية. وتترايد مخاطر أن يتعرض المعتدلون، أو النقاد الذين يعارضون بفعالية إساءة استعمال اسم الدين لتبرير العنف، لتهم مثل "الخيانة" أو "التجديف"، ولعقوبات بسبيل الانتقام.

(٣) انظر الوثيقة A/67/303، الفقرة ١٥.

٨- ولا تخفي الصلة بين مسألة العنف الذي يرتكب باسم الدين والتمتع بحرية الدين أو المعتقد، نظراً إلى أن هذا النوع من العنف هو مصدر كثير من انتهاكات حقوق الإنسان الأشد تطرفاً، والتي تترافق عادة مع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أيضاً. ونظراً إلى أن حرية الدين أو المعتقد ذات صلة بحقوق الإنسان بطبعها، فهي توفر الحماية للبشر أكثر من حمايتها للأديان. ولذلك يجب أن تكون جميع منطلقات تقييم التعددية الدينية أو العقائدية هي نفسها منطلقات الفهم الذاتي للطبيعة البشرية في هذا المضمار، والتي قد تتباين بدرجة كبيرة جداً.

٩- وينتمي ضحايا العنف إلى جميع أطراف الديانات والمعتقدات. ويدخل في عدادهم أتباع الطوائف "التقليدية" الكبيرة وأعضاء الطوائف الصغيرة أو الحركات الدينية الجديدة، التي كثيراً ما توصف بأنها "فصائل". وعلاوة على ذلك، يتعرض الملحدون واللاأدريون في كثير من البلدان للمعاملة بسبب أجواء الاضطهاد أو العنف. ومن الفئات الأخرى التي تتعرض للإهمال بوتائر متقاربة أتباع المعتقدات الأصلية المختلفة، الذين تستهدفهم أيضاً أعمال العنف التي ترتكبها أجهزة الدولة و/أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية.

١٠- وهناك أمثلة لا حصر لها تشير إلى أن العنف الذي يرتكب باسم الدين تكون له عادة أبعاد جنسانية واضحة^(٤). وتقع نساء وفتيات كثيرات ضحايا لعمليات القتل "دفاعاً عن الشرف" والاعتداء بالأحماض أو بتر الأعضاء أو الجلد، التي تتم في بعض الأحيان بموجب أحكام قوانين جنائية تستند إلى تشريعات دينية. وتعاني النساء والفتيات أيضاً بصورة غير متناسبة من أعمال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري الذي يقترن في أحيان كثيرة بتحويل لا إرادي عن الدين أو المعتقد، بجانب أنماط أخرى من الفظائع.

١١- يضاف إلى ذلك أن العنف الناجم عن كره المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية قد يرتكب باسم الدين أيضاً. وقد يتعرض الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية إلى إساءة المعاملة بصورة منهجية، تشمل الاعتداء عليهم من قبل المتطرفين الدينيين أيضاً^(٥). وتشمل أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عمليات اغتصاب وحشية تحت مسمى "الاغتصاب العلاجي"، وإلى العنف العائلي، بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية^(٦). وهناك صلة

(٤) انظر مثلاً:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10522&LangID=E,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14125&LangID=E,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14618&LangID=E,
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14936&LangID=E and
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15094&LangID=E

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/19/41، الفقرة ٢١.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/14/22/Add.2، الفقرتان ٣٨ و ٨٩.

قوية بين التمييز في القانون والتمييز في الممارسة والتحريض على العنف باسم الدين ومن أجل العنف في حد ذاته. وكثيراً ما تبرّر أعمال العنف ضد المرأة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتضفي عليها السمة الشرعية من خلال قوانين تمييزية تستند إلى تشريعات دينية أو تحظى بدعم مرجعيات دينية، مثل قوانين تجريم الزنا واللواط أو ارتداء ملابس الجنس الآخر. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان مع القلق خطاب الكراهية والتعصب والتحيز الموجه من زعماء دينيين إلى أفراد بسبب ميولهم الجنسية، في سياق أوسع من أعمال العنف التي تشمل قتل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٧). ووردت أيضاً إفادات عن أعمال عنف تمارسها السلطات الدينية على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على الرغم من أن الكثيرين منهم حريصون على ممارسة الطقوس الدينية.

باء- التغلب على تبسيط التفاسير

١- خطر نظرية عزل "الدين" عن العوامل الأخرى في سير النزاعات

١٢- تدفع تجارب التذرع بحجة الدين لتبرير الحروب الأهلية والعنف الطائفي والإرهاب، أو غير ذلك من النزاعات العنيفة الأخرى، بعض المراقبين إلى استخدام لفظ "الدين" بشكل عام وفضفاض عند تحليل تلك الظواهر. ويقترن وصف النزاعات العنيفة ذات الأبعاد المتعددة في كثير من الأحيان بالأمور الدينية. ومع أن هذا الوصف قد يعكس بعض عناصر هذه الظاهرة ذات الصلة فهو لا يفي بأغراض فهم الطبيعة المعقدة لتلك المسائل. وتنحو العناوين المثيرة مثل "العنف الديني" و"الحرب الأهلية الدينية" أو "النزاعات الطائفية" إلى التعميم على أهمية العوامل غير الدينية، ولا سيما العوامل السياسية، على نحو لا يفي بأغراض فهم المشاكل الرئيسية على الوجه المناسب.

١٣- وقد تتضمن العوامل غير الدينية التي تستحق أن تؤخذ على محمل الجد تعرض البلد المعني لتبعات تاريخية معقدة وأجواء من الاستبداد السياسي وتدخلات عسكرية، وإلى عوامل الفقر المدقع والتمييز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، والاستبعاد والتهميش وانعدام المساواة والعزل الطبقي والتمزق العرقي، وإلى حدوث تغيرات ديموغرافية سريعة، واستفحال قيم التسلط الأبوي والثقافة الرجولية، وعمليات الهجرة، وتزايد اتساع الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية، وأهيار الخطاب العام المثمر وفقدان الاتصال بين فئات السكان المختلفة، واستشراء الفساد والمحسوبية السياسية، واتساع نطاق عدم الرضا عن السياسات العامة، وفقدان الثقة عموماً في المؤسسات العامة بسبب ضعفها أو عدم فعاليتها، وثقافة الإفلات من العقاب وإنكار حدوث انتهاكات خطيرة سابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويقتضي وقوع أية حادثة عنف محددة باسم الدين تمحيص وتحليل جميع القرائن والعوامل ذات الصلة، بما فيها البيئة السياسية الأوسع نطاقاً. ويتضح بذلك أن الدين يكاد لا ينفصل مطلقاً عن غيره من الأسباب الجذرية للنزاعات والاعتداءات العنيفة.

(٧) انظر الوثيقة CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٧.

١٤ - وفي أحيان كثيرة يحمل التركيز على الدين بمعزل عن العوامل الأخرى في وصف أعمال العنف والنزاعات والحروب الأهلية مخاطر تعزيز ثقافة الاستسلام للقدر. ومن شأن وجود الانطباع بأن هناك خلافات دينية أو مذهبية "دائمة" وراء الأسباب الجذرية للمشاكل على اختلافها أن يؤدي إلى تفاقم الشعور بالعجز والإحباط. وعلى العموم، هناك افتراض خاطئ بأن الأسباب الجذرية للنزاعات عنيفة معينة تعود إلى فترة دينية حدثت منذ مئات بل آلاف السنين، الشيء الذي سيؤدي على الأرجح إلى صرف الانتباه عن المسؤوليات الآنية للحكومات وزعماء الطوائف ومثلي وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية.

١٥ - ومن المهم بالإضافة إلى ذلك، تجنب منظور "فقه الضرورة" الذي يعزو العنف إلى جوهر ديانات معينة أو إلى الأديان بصفة عامة. وقد تعمّد هذا التقرير اختيار صيغة "العنف باسم الدين" تأكيداً لأن من يرتكب جرائم العنف هو الإنسان على الدوام وليس الدين. فالبشر، أي الأفراد والجماعات وزعماء الطوائف وممثلو الدول والأطراف الفاعلة غير الرسمية وغيرهم، هم الذين يتذرعون بحجة الدين أو بمعتقدات دينية محددة من أجل إضفاء السمة الشرعية على العنف أو إشعال جذوته أو توسيع نطاقه أو تصعيده. وبكلمات أخرى، لا يمكن قط أن تنشأ علاقة مباشرة بين الدين والعنف؛ وتكون العلاقة دوماً مرهونة بتدخل الإنسان، بشكل فردي أو جماعي، ليؤدي دوراً فاعلاً في تنشيطها أو الطعن فيها.

٢ - ضعف أطروحات الاستغلال

١٦ - بينما يؤدي التركيز على الدين بمعزل عن العوامل الأخرى إلى تجاهل أهمية العوامل السياسية وغير الدينية، تنحو "أطروحة الاستغلال" في المقابل إلى نفي وجود دوافع دينية قد تؤدي دوراً حقيقياً في اندلاع حوادث العنف. ويفترض فيها عوضاً عن ذلك، أن مرتكبي أعمال العنف "يستغلون" الدين باعتباره مجرد أداة لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية، أو أية أغراض دنيوية أخرى. وينتج عن استخدام مصطلح "الاستغلال" انطباع بأن تأثير الدوافع الدينية نفسها على أعمال العنف التي ترتكب باسمها لا يكاد يذكر، إن كان لها تأثير.

١٧ - إلا أن التقليل من أهمية الدوافع الدينية والمخاوف والهواجس في هذا السياق لا يصح من حيث سرد الحقائق وتوضيح المفاهيم في كثير من الحالات. وعلاوة على ذلك، سيعني ذلك أن الطوائف الدينية وقياداتها مستثناة منذ البدء من تحمل أية مسؤولية حقيقية عن العنف الذي يرتكب باسم الدين، ويعني ذلك ضمناً أنها لا تستطيع الإسهام بفعالية في معالجة هذه المشكلة.

١٨ - ولا شك في أن أعمال العنف لا يمكن أن تعزى إلى الأديان في حد ذاتها، أو إلى أي دين بعينه، لأنها تكون دائماً نتاج أفعال يرتكبها الإنسان في سبيل تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي السياقات التاريخية. لكن يصح القول بنفس القدر أيضاً إن التدخلات البشرية تشمل طائفة واسعة من الدوافع، بما في ذلك الدوافع الدينية. ومع أن الاعتداءات العنيفة قد تحدث في بعض الحالات نتيجة استراتيجيات انتهازية تستثار فيها المشاعر الدينية، لكن لا يخفى أن هناك أشخاص متعصبون دينياً يرون في تعذيب أو قتل البشر

تقريباً إلى الله. وتشير الانزعاج علاوة على ذلك، حقيقة أن المتطرفين الدينيين قد يجدون في السياق الأوسع لمجتمعهم، بعض المعجبين والمؤيدين الذين يقعون في خطأ ارتكاب أعمال العنف باعتباره دليلاً على قوة تمسكهم بالدين. وتتحمل الطوائف الدينية، بما فيها رجال الدين المنتمين إلى مختلف الطوائف، طرفاً من المسؤولية عن معالجة هذه المشكلة، من خلال إجراء تحليلات تتسم بالشفافية لمختلف أسبابها الجذرية، بما في ذلك التفاسير والرسائل الدينية ذات الأفق الضيق وعمليات الاستقطاب.

٣- طائفة واسعة من العوامل والأطراف الفاعلة

١٩- كثيراً ما يأتي ذكر التفسيرين المبسطين المشار إليهما أعلاه في المناقشات بشأن ارتكاب العنف باسم الدين. ويتمثل الشيء المشترك بينهما في أن كليهما يتجاهل العوامل والجهات الفاعلة ذات الصلة، وإن اختلفت منطلقاتهما. إذ أن التركيز على الدين بمعزل عما عداه من العوامل فيه تجاهل لأهمية التدخلات البشرية بصفة عامة، ولتأثير العوامل السياسية وغيرها من العوامل غير الدينية بصفة خاصة، مما قد يؤدي إلى تعزيز نهج الانصياع للقدر في مواجهة ما يبدو وكأنه فتنة طائفية مستمرة. وفي المقابل، تستخف أطروحة الاستغلال بالدور الذي قد تؤديه الدوافع الدينية في ارتكاب أعمال العنف ودعمها، مما يؤدي إلى قصور استجابة الطوائف الدينية.

٢٠- ويعرب المقرر الخاص في هذا الصدد، عن قناعته بأن السياسات التي تهدف إلى التغلب على العنف الذي يرتكب باسم الدين يجب أن تستند إلى الفهم الشامل لجميع العوامل الكامنة وراءه ومعرفة الجهات الفاعلة المسؤولة عنه. وهذا هو الشرط الذي لا غنى عنه في سبيل حشد قدرات جميع الأطراف المعنية ذات الصلة كي تبذل قصارى جهدها من أجل القضاء على هذا العنف.

جيم- الأسباب الجذرية والعوامل والظروف السياسية

٢١- يشكل العنف الذي يرتكب باسم الدين حقيقة واقعية ذات طبيعة معقدة. ونظراً إلى القيد المفروض على عدد كلمات هذا التقرير، سيقصر المقرر الخاص نفسه على بعض ملاحظات تصنيفية غير شاملة^(٨).

١- الفتاوى الدينية ذات الأفق الضيق

٢٢- ترتبط قضية الدين لدى كثير من الناس بأحاسيس عاطفية جياشة ذات علاقة عميقة بمشاعر الهوية والإخلاص والروابط الطائفية. وربما تدفع المعتقدات الدينية الناس إلى تخطي حدودها وأداء أعمال بسبيل التضامن والتعاطف والإحسان. غير أن هذه الإمكانيات الهائلة قد تتحول إلى قوة مدمرة تغذي مشاعر الاستقطاب الجماعية وتكرس ضيق الأفق والتعصب العنيف.

(٨) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/25/58، الفقرات ١٦-٧٠.

٢٣- ويشكل التعصب الديني خطراً ماثلاً في سياق مختلف الأديان والمعتقدات. وتشكل محاولات استغلال خصائص محددة في ديانات بعينها لتغذية نزعة العنف بصورة مباشرة مصدر مشاكل حادة. وهي لا تبرر فقط طائفة واسعة من مظاهر العنف المرتبطة بمعظم الديانات والمعتقدات على اختلافها، بما في ذلك الآراء العلمانية المنتشرة على نطاق العالم، بل تتجاهل أيضاً عامل التدخلات البشرية الحاسم.

٢٤- وبرغم ما تدعيه معظم الديانات من سمو أصولها - والمعني بالسمو هو الإنسان في هذا السياق - فإن المصادر الدينية ومدونات قواعد السلوك المعيارية تستوعب على الدوام فتاوى متباينة يأخذ بها الناس في الحياة العملية. وبذلك يكون تدخل الإنسان في تفسير الطقوس والمسلمات والشرائع والهويات الدينية شيئاً حتمياً. وقد تترافق الفتاوى غير المترتبة التي تشجع على التسامح والتعاطف والتضامن عبر الحواجز مع الفتاوى ذات الأفق الضيق في إطار ديانة واحدة، على نحو يؤدي إلى استقطاب الآراء على نطاق واسع ورفض الرأي الآخر بلا هوادة. ويتحمل الإنسان في جميع الأحوال المسؤولية عن النتائج العملية للطريقة التي يفسر بها معتقداته الدينية أيضاً كانت أصول تلك المعتقدات. وينطبق هذا القول بصفة خاصة على رجال الدين والدعاة وزعماء الطوائف، الذين يتعين أن يقترب نفوذهم على الدوام بمستوى عال من الإحساس بالمسؤولية.

٢٥- ويجب، في جميع الأوقات التي يتذرع فيها مرتكبو أعمال العنف بالدين أو المعتقد لتبرير أفعالهم، أن تؤخذ تفسيراتهم المعلن عنها، مثل أفكارهم ومفاهيمهم وتصوراتهم ودواعي قلقهم، بالجدية اللازمة. وعلى الرغم من أنه لا ينبغي أن ينظر إلى الفتاوى الدينية الاستقطابية بمعزل عن غيرها من العوامل السياسية وغير السياسية، لن يكون من الحكمة صرف النظر عنها باعتبارها مجرد حجج لتبرير أعمال العدوان. وفي الوقت نفسه، يمكن تفادي مزالق فقه الضرورة إذا أخذ في الحسبان أن الإنسان هو المسؤول دوماً عن ارتكاب جميع أعمال العنف وسياسة المبررات لها، من خلال الأدوار المختلفة التي يؤديها والحجج المختلفة التي يتذرع بها.

٢- فقدان الثقة في المؤسسات العامة

٢٦- من حسن الحظ أن بذور التعصب الديني لا تجد لها أرضاً خصبة في جميع الأوقات. وبينما قد لا يجد من يشجعون التزمّت الديني والعنف، بل وحتى الإرهاب، في مجتمعات كثيرة تجاوباً واسعاً وسط طوائفهم، فإنهم قد يجدون فرصاً أوسع في بلدان أخرى. وهناك مجتمعات تتردد فيها أصوات التعصب بقوة، بل وبلدان تمكن المتعصبون فيها من التسلل إلى مواقع هامة في أجهزة الدولة أو تولوا رئاسة الحكومة.

٢٧- ومن العوامل الرئيسية التي تجعل مجموعات كبيرة من الناس تقبل رسائل التطرف الديني فقدان ثقة الجمهور في المؤسسات العامة. وغالباً ما يبدأ الأمر باستشراء الفساد والمحسوبية السياسية وينتهي بانصراف مجموعات كبيرة من السكان عن سياسات الدولة بشكل كامل. بيد أن الناس الذين يفقدون الثقة بأي شكل في أداء المؤسسات العامة يحاولون عادة تسيير أمور حياتهم من خلال اللجوء إلى شبكات الدعم الخاصة. وتكون هوية هذه الشبكات مرتبطة في كثير من الأحيان بسياقات عرقية أو دينية.

٢٨- وفي ذات الوقت، تزداد أهمية التجمعات التي تكتسب هويتها من خلال الانتماءات الدينية و/أو العرقية حينما تفقد المؤسسات العامة الكبرى مصداقيتها. وتسفر هذه الانقسامات عادة عن تفوق العقول ونشوء قلق جماعي ومواقف متشككة في كل شيء يحدث خارج إطار الطائفة التي ينتمي إليها الفرد بصفة عامة. وحينما تنحو قابلية الفرد للثقة في المجتمع إلى التفهقر بشكل تدريجي تجاه الانغلاق على الذات، تكون النتيجة على الأرجح هي تسلط الفكر المتزمت الجماعي. وفي هذه الحالات، قد تصبح رسائل الاستقطاب الديني السوداوية ذات طبيعة "جذابة" لأنها تبدو بالفعل متسقة مع طبيعة فكر الفئة المعنية من الناس الذين يشعرون أنهم يعيشون تحت الحصار في بيئة سياسية عدائية وخطيرة. وقد يؤدي ذلك إلى تزواج المهوم اليومية والرسائل الدينية ذات الطبيعة القتالية.

٢٩- وفي مثل هذه الأجواء المحفوفة بالمخاطر، يصبح من السهل أن تؤدي أية أزمة مفاجئة، مثل وقوع حادثة أو حتى مجرد انطلاق إشاعة، إلى اشتعال أعمال العنف على نطاق واسع، بما في ذلك الأعمال الحمجية التي تبرر باسم الدين. ونظراً إلى عدم وجود مؤسسات كبرى جديدة بثقة الجمهور، قد تسود حالة من الهلع السياسي الجامح وتزيد في تسميم العلاقات بين الطوائف المتناحرة. وقد تكون المحصلة النهائية لهذه الحلقة المفرغة انتشار جو من الإحساس بالاضطهاد السياسي تتقاتل فيه مجموعات مسلحة باستخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك أساليب الإدانة الدينية والتكفير. ومن ثم تتاح الفرصة لتآزر الجماعات المسلحة التي تكتسب هويتها من خلال الانتماءات الدينية وتعاضد الآراء الدينية المتباينة على الصعيد العالمي.

٣٠- ويتوافق عدم وجود مؤسسات عامة جديدة بالثقة مع تراجع الاتصالات العامة في كثير من الأحيان. وفي حالة استمرار الشائعات المغرضة دون أن يتصدى لها أحد بتقديم أدلة نافية وطرحتها ومناقشتها عبر منابر الخطاب العام، فإن هذه الشائعات قد تترسخ وتتحول إلى نظريات تأمر مكتملة العناصر. وفي مثل هذه الحالات، قد تصبح الرؤى السوداوية ورسائل العنف، التي يمكن العثور عليها في التقاليد الدينية المختلفة، أداة تفسيرية لتقييم الشواغل المعاصرة المثيرة للقلق، وتضيف من ثم عاملاً جديداً لتصعيد العنف.

٣- سياسات الاستبعاد

٣١- مع أن الكثير من أعمال العنف الأشد ضراوة التي ترتكب باسم الدين تحدث حالياً في سياق الدول المنهارة أو التي في طريقها للانحيار، فإن الهيئات الحكومية قد تشارك مباشرة في عمليات الاستقطاب الطائفي العنيف. ويحدث هذا في كثير من الأحيان حين تنصّب الدولة نفسها وصياً على ديانة بعينها. وفي حالة تزواج هذا الأمر مع وجود ديانة "رسمية" أو ديانة متبناة من قبل الدولة، تنحو الآثار السلبية التي يتعرض لها الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية إلى أن تزداد سوءاً. وبينما يتمتع أتباع الديانة (الديانات) التي تتوفر لها الحماية بمعاملة تفضيلية في العادة، فإن أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى قد يتعرضون لمعاملة تمييزية خطيرة مثل نقص التمثيل في الوظائف العامة والاستبعاد من مؤسسات التعليم العالي أو حتى الحرمان من الجنسية. وتؤدي ممارسة الاستبعاد المنهجي في جميع الأحوال تقريباً إلى حدوث انقسامات داخل المجتمع.

٣٢- وتتمارس سياسات الاستبعاد في مجال الدين بمعرفة جهات مختلفة. فمن ناحية، هناك عدد من الحكومات التي تؤسس شرعيتها على الدور الذي تؤديه باعتبارها وصية على معتقدات دينية معينة. وقد يتعرض الأشخاص من غير أتباع الديانة موضوع الحماية أو الذين يتبعون فتاوى "ضالة" إلى الهجوم بشكل علني باعتبارهم "كفار" أو "مرتدين" أو "زنادقة"؛ وقد تمارس بعض الدول ضغوط من أجل إجبارهم على التحول عن دينهم إلى الديانة الرسمية للدولة.

٣٣- ومن ناحية أخرى، تروج مجموعة أوسع نطاقاً من الدول، منها دول ذات سياسة علمانية رسمية، لتراث ديني معين باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هويتها الوطنية دون أن تدعي الارتباط بعقيدة محددة. وقد يضم هذا التراث الوطني ديانة واحدة كان لها دور كبير في تشكيل التاريخ القومي للبلد، أو عدة ديانات أو معتقدات مختلفة معترف بها رسمياً بوصفها تشكل "النسيج الديني التقليدي" للبلد. والواقع هو أن الخطوط الفاصلة الناتجة عن تسخير الدين لتعزيز الهوية الوطنية غالباً ما تتمثل في الفوارق بين الديانات "التقليدية" والديانات "غير التقليدية"، بما فيها ديانات أو معتقدات المهاجرين. وقد يصبح الأفراد أو الفئات، الذين ينظر إليهم باعتبارهم شاذين عن فهم الأمة التقليدي لهويتها، موضع اشتباه في أنهم يزعمون أسس التضامن الوطني، أو حتى جواسيس يخدمون مصالح "قوى أجنبية" أو "جهات مانحة أجنبية".

٣٤- وكثيراً ما تنعكس سياسات الإقصاء في بيانات عدائية علنية تدلى بها شخصيات سياسية تتمتع بالشعبية، ويرتبط ذلك عادة بعمليات تحريض على الكراهية الدينية في وسائل الإعلام. وفي بعض الأحيان يتعرض حتى أفراد الأقليات الصغيرة جداً للتشهير بزعم أنهم يشكلون تهديداً خطيراً لاستمرار بقاء الأمة في الأجل الطويل، أو يتهمون بالضلوع في مؤامرات سرية. وقد لاحظ المقرر الخاص في أحيان كثيرة وجود أبعاد جنسانية واضحة في خطاب الكراهية، مثل إثارة المخاوف من حدوث تغيرات ديمغرافية من خلال خطط استراتيجية تنفذها الأقليات للحصول على الأكثرية في الأجل الطويل، وبسبب الشبق المفرط الذي يتصف به أفراد الأقليات الدينية، وما يستتبع ذلك من تصويرهم على أنهم "بدائيون". ويوصف أفراد مجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية زوراً في الخطاب الديني بأنهم يشكلون عامل "تهديد" لبقاء الأمة أو جزءاً من "مؤامرة" للتحكم في النمو السكاني.

٣٥- وقد تتخذ سياسات الإقصاء أيضاً هيئة إجراءات إدارية أو تشريعية رسمية. مثال ذلك أن الأقليات الدينية غير المرغوب فيها قد تواجه عقبات لا يمكن التغلب عليها عندما تحاول الحصول على مركز شخصية اعتبارية لا تستطيع بدونها تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لإدارة شؤونها المجتمعية بطريقة قابلة للاستدامة. وفي بعض الأحيان يعتبر حتى وجود هذه الطوائف "غير قانوني" في بعض البلدان. ونتيجة لذلك، يعاني أفراد هذه الأقليات المعرضة للتمييز عادة، ممارسات المضايقة والتخويف بصورة منهجية. ومن العوامل التي تزيد احتمال تعرضهم لمضايقات إضافية سن قوانين تتعلق بمكافحة تدنيس المقدسات أو مكافحة التبشير، قد يكون فيها تهديد بتعرضهم لعقوبات جنائية على "جرائم" غير واضحة المعالم. وهناك أمثلة لا حصر لها تدل على

أن هذه القوانين تؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات. وفي ذات الوقت، قد تشجع تلك الأطراف مجموعات الحراسة غير الرسمية على ارتكاب أعمال العنف والعدوان، بدعم مباشر أو غير مباشر من هيئات إنفاذ القانون في أحيان كثيرة.

٤- الإفلات من العقاب والاستخفاف وثقافة الصمت

٣٦- يخفي العنف الذي يرتكب باسم الدين تحته مشكلة رئيسية هي ثقافة الإفلات من العقاب التي توجد في عدد كبير من البلدان. ويقول الضحايا وأسراهم في كثير من الأحيان إن السلطات لا توفر لهم حماية فعالة وإن الشرطة تتأخر في الوصول إلى مسرح أعمال العنف أو تقف ضمن المشاهدين متفرجة على أماكن العبادة وهي تحرق أو الناس وهم يعتدى عليهم من قبل مجموعات الغوغاء العدوانية. وليس من الواضح دائماً ما إذا كان الإفلات من العقاب يأتي نتيجة قصور في القدرات أو يعكس درجة معينة من التواطؤ من جانب بعض هيئات الدولة.

٣٧- وهناك عامل إضافي يؤدي إلى تفاقم الأوضاع وهو ميل بعض الحكومات إلى تجاهل الأسباب الجذرية المترسخة للعنف المرتكب باسم الدين أو التقليل من شأنها. وقد تمهون من شأن المسألة قيد النظر باعتبارها "حوادث متفرقة" وتزعم أنها ارتكبت على يد حفنة من الأفراد غير المسؤولين، دون أن تعترف بالبعد الهيكلي أو السياسي الأوسع للقضية. وتظهر الإحصاءات الرسمية وتيرة وأنماط أعمال العنف وتتضمن بيانات مفصلة عن دوافعها الخفية، التي لا وجود لها في كثير من الأحيان.

٣٨- وفي أجواء الخوف والترهيب التي تسود في بعض البلدان - سواء نتيجة أعمال عدوانية ترتكبها أطراف فاعلة غير رسمية أو بسبب سياسات حكومية قمعية - قد يتمتع السكان إلى حد كبير حتى عن الحديث عن العنف الذي يرتكب باسم الدين. مما يضيف بعداً آخر للمشكلة. ولا تتيح ثقافة الصمت المتنامية، التي غالباً ما تتفاقم بسبب القوانين التقييدية، للأطراف الفاعلة المسؤولة إمكانية معالجة المشكلة بصورة علنية واستراتيجية. ويعد التغلب على ثقافة الصمت شرطاً رئيسياً يجب استيفاؤه مسبقاً من أجل مساءلة الحكومات عن اتخاذ، أو عدم اتخاذ، الإجراءات السياسية المناسبة، بما في ذلك المساءلة عن حالات الإفلات من العقاب.

دال- إطار حقوق الإنسان

٣٩- تستدعي آفة العنف باسم الدين أن تتضافر جهود الدول والطوائف الدينية والعقائدية والمبادرات المشتركة بين الأديان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لاتخاذ إجراءات من أجل احتواء هذه الظاهرة والتغلب عليها في نهاية المطاف. وتشكل حقوق الإنسان الإطار المعياري الذي يجب أن توضع في سياقه أية سياسات لمعالجة هذه المشكلة وأسبابها الجذرية. وهي تتيح إمكانات متعددة الجوانب في هذا الصدد:

(أ) تمثل حقوق الإنسان توافقاً واسع الإطّار في آراء المجتمع الدولي بشأن القضايا الأخلاقية المتفق عليها، وهي ملزمة بموجب القانون الدولي، وتجمع بذلك بين قوة الإقناع الأخلاقي وسلطة القانون؛

(ب) ترتبط حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسات البنية التحتية ذات الصلة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية. وتيسر هذه البنية التحتية المتعددة العناصر التعاون الاستراتيجي بين الأطراف المعنية المختلفة في مجال أعمال حقوق الإنسان ورصدها؛

(ج) تستطيع البنيات التحتية لمؤسسات وآليات حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة - العالمية والمحلية - أن تساعد بدرجة أكبر في بناء الثقة أو استعادتها في أوساط الجمهور، وبخاصة في الحالات التي تكون المؤسسات العامة قد توقفت فيها عن العمل بشكل مقبول في المجتمع المعني؛

(د) على الرغم من أن حقوق الإنسان، بوصفها معايير قانونية، لا تشكل في حد ذاتها نظاماً حاكماً للمفاهيم، فإن المبادئ الأساسية التي تستند إليها - مثل احترام كرامة الإنسان وكفالة المساواة بين جميع البشر والتطلع إلى تحقيق العدالة للجميع - تتداخل في مجالات كثيرة مع قيم العديد من الديانات والثقافات والتقاليد الفلسفية؛ وعليه قد تشكل حقوق الإنسان حافزاً لتعزيز الوعي بالرسالة الخيرية للأديان أو المعتقدات المختلفة، من أجل بناء القدرة على الصمود في وجه رسائل الكراهية والعنف؛

(هـ) تمثل حرية الدين أو المعتقد، بالاقتران مع غيرها من حقوق الإنسان الأخرى، الأساس المعياري للتعايش والتعاون بين أشخاص ينتمون إلى ديانات أو معتقدات متباينة بدرجة كبيرة، وتقتضي أن تشكل الدولة إطاراً شاملاً للجميع. وعلاوة على ذلك، تضمن حرية الدين أو المعتقد حصول الطوائف والجماليات المختلفة على الحماية.

٤٠- وتعرض هذه القائمة غير الحصرية قدرة حقوق الإنسان على الجمع بين الأطراف المعنية على اختلافها، حيث يتعين عليها أن تبذل قصارى جهدها لمكافحة العنف باسم الدين من خلال إجراءات منسقة. ويناقش المقرر الخاص في ما يلي الأدوار المحددة لبعض الأطراف المعنية ذات الصلة في هذا المجال.

هاء- الالتزامات والمسؤوليات بموجب القانون الدولي

١- التزامات الدولة من موقع السيطرة

٤١- الدولة ليست مجرد طرف مؤثر آخر إلى جانب الأطراف والمؤسسات المختلفة الأخرى. وتقع على عاتق الدولة، بوصفها الكفيل الأسمى لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، التزامات شاملة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات مفاهيمية، وهي الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

(أ) الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان

٤٢- تقتضي الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق المناقشة الحالية أن تتخلى الدولة عن سياسات الإقصاء بجميع أنواعها - الرسمية أو غير الرسمية - التي تسبب معاناة

الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات معينة مستهدفة بالتمييز^(٩). وتترتب على ذلك نتائج متعددة. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يحجم ممثلو الحكومة بشكل صريح عن الإدلاء بأية بيانات قد تفسر على أنها قبول أو ربما تشجيع لأعمال العنف التي تستهدف أفراد المعارضة الدينية أو الأقليات الدينية أو أية فئات أخرى من الناس. كما أن التشريعات التي تجعل وجود بعض الطوائف الدينية "غير قانوني" في البلد من حيث ما هو، أو تمنعها من تطوير بنى تحتية مستدامة، تتعارض مع حق الجميع في حرية الدين أو المعتقد، ويتعين إلغاؤها. وتزيد مثل هذه التشريعات استعار مشاعر الاستياء، وقد تشجع أعمال التخويف، بما في ذلك ما ترتكبه منها هيئات إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تلغي الدولة قوانين مكافحة التحديف وقوانين مكافحة تغيير الدين أو المعتقد والقوانين الجنائية التي فيها تمييز بحق أشخاص معينين وفقاً لانتماءاتهم أو معتقداتهم الدينية أو تجرّم ممارساتهم "المنشقة". وبجانب ما تسببه هذه القوانين من زيادة تهميش بعض الفئات أو الأفراد، فهي قد تتخذ ذريعة من قبل مجموعات الحراسة غير الرسمية وغيرها من مرتكبي أفعال الكراهية بهدف تخويف الناس. ويجب ألا تحتوي الكتب الدراسية المستخدمة في المدارس على صور نمطية وتحاملات قد توجع المشاعر العدائية ضد أتباع بعض الديانات والمعتقدات والفئات التي تعاني من التمييز المنهجي، بما في ذلك النساء والمتليات والمتليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية.

٤٣- ولكي تؤدي الدولة دور الكفيل ذي المصادقية لحرية الدين أو المعتقد للجميع، يتعين عليها ألا ترتبط بإحدى الديانات أو أحد المعتقدات بشكل حصري (أو بنمط معين من الأديان) على حساب كفالة المساواة في المعاملة لأتباع الديانات الأخرى^(١٠). وتوضح التجارب بجلاء أن استخدام الدين في سياق سياسة الهوية الوطنية ينطوي دوماً على مخاطر جسيمة فيما يتعلق بممارسة التمييز على الأقليات، مثل الطوائف الدينية المهاجرة أو الحركات الدينية الجديدة، مما يؤدي إلى الانقسام في أوساط المجتمع. ويتعين لذلك التصدي بحزم لأية تدابير إقصائية واستبدالها بإطار مؤسسي شامل للجميع، يتيح إمكانية التعبير عن التنوع الديني دون تمييز وبلا خوف.

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

٤٤- لا تنشأ انتهاكات حقوق الإنسان عن ممارسات الدولة فقط؛ وتحدث في كثير من الأحيان على يد أطراف فاعلة غير رسمية. ومع ذلك، تتحمل الدولة المسؤولية عن هذه الأعمال بقدر ما تعكسه من قصور في توفير الحماية لحقوق الإنسان.

٤٥- وتمثل الخطوة الأولى تجاه توفير الحماية من العنف الذي يرتكب باسم الدين، في صدور إدانة سريعة وقاطعة عن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى لأية أفعال من هذا القبيل فور حدوثها. وينبغي فعلياً أن يأخذ الناطقون باسم الدولة بزمam المبادرة في نبذ العنف، وأن يعربوا عن تعاطفهم مع الضحايا وتأييدهم لتقديم الدعم من الميزانية العامة للمستهدفين من

(٩) انظر التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرتان ٩ و ١٠.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/19/60، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

الأفراد أو الفئات. وينبغي أن تُصوّر الهجمات العنيفة التي تستهدف أفراد الطوائف المعرضة للتمييز المنهجي باسم الدين على أنها هجمات على المجتمع بأسره. بيد أن الرسائل التي توجه إلى الجمهور في ذلك الصدد لا تكون ذات مصداقية إن لم تعالج الأسباب الجذرية بشكل علني، بما في ذلك معالجة الأوضاع السياسية السائدة، وتتيح من ثم إمكانية نشوء عوامل تمكن لمكافحة العنف. ومن دواعي الأسف أن بعض الحكومات تظهر ميلاً إلى استخدام سياسة الاستخفاف بأحداث العنف وتحميل المسؤولية عنها لعدد قليل من الأفراد المستهترين، دون أن تعترف بالأبعاد السياسية الأوسع للقضية. ولا بد من التغلب على مثل هذه الميول كشرط لازم لوضع استراتيجيات وقائية وعلاجية فعالة.

٤٦- وتشمل القضايا الرئيسية في سياق الحماية من العنف الذي يرتكب باسم الدين مكافحة الإفلات من العقاب، حيث ما وجد. ويجب تقديم الذين يرتكبون أعمال العنف أو يتواطؤون في ارتكابها إلى العدالة على الدوام. ويتطلب ذلك تدريب أفراد هيئات إنفاذ القانون وإقامة نظام قضائي فعال ومستقل. وعلاوة على ذلك، تؤدي قوانين مكافحة التمييز دوراً لا غنى عنه في كفالة مساواة الجميع في التمتع بحقوق الإنسان عبر الخطوط الفاصلة بين الطوائف الدينية أو المذهبية، ومن ثم منع الانقسام في أوساط المجتمع أو التغلب عليه.

٤٧- ومع أن التزامات الدول المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تقتضي اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، يود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذ في هذا الصدد بشكل تام مع التزاماتها بموجب القوانين الدولية، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. ويثير القلق في هذا السياق استهداف فئات معينة، وبخاصة أفراد طوائف دينية محددة، من خلال ما يسمى بالتنميط الديني^(١١).

(ج) الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان

٤٨- يجب على الدول بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، أن تتخذ أيضاً مجموعة واسعة من التدابير الإيجابية الرامية إلى تسهيل تنفيذ التزاماتها على نحو فعال. ويشمل هذا توفير الإطار المناسب الذي يتيح للأطراف المعنية الأخرى، التي تشمل الطوائف الدينية والمبادرات المشتركة بين الأديان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين، فرصة وضع إمكاناتها قيد الاستخدام.

٤٩- وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة نفسها استخدام جميع الوسائل المتاحة - بما في ذلك عمليات التثقيف والإرشاد المجتمعية الرسمية وغير الرسمية - من أجل ترسيخ أسس ثقافة الاحترام المتبادل وعدم التمييز وتقدير التعددية داخل المجتمع. وينبغي أن تقوم الدولة، بالتشاور الوثيق مع جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، بوضع خطط عمل وطنية لمكافحة ارتكاب العنف باسم الدين. وتشمل الصكوك المفيدة في هذا السياق خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/4/21، الفقرات ٤٠-٤٢.

الكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(١٢). ويمكن لخطوة عمل الرباط، التي وضعت بمشاركة طائفة واسعة من الخبراء والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن توفر الإرشاد بشأن كيفية بناء قدرة المجتمعات على التصدي للتحريض على الكراهية الدينية وأعمال العنف المصاحبة لها. ويتطلب بناء تلك القدرة تنفيذ نطاق واسع من الأنشطة، بما في ذلك بذل الجهود في مجال التثقيف وبناء قدرات الإنذار المبكر ووضع سياسات للتأهب في مواجهة الأزمات، من خلال إنشاء قنوات اتصال تستطيع الأطراف الفاعلة ذات الصلة من خلالها التصدي على المستوى الاستراتيجي وبشكل سريع.

٥٠ - وتميز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخاصية أنها مؤهلة بشكل خاص لتعزيز حقوق الإنسان. ويملك بعضها أيضاً تفويضاً صريحاً بالعمل على تعزيز العلاقات المشتركة بين الطوائف. ويود المقرر الخاص أن يشجع تلك المؤسسات، بما في ذلك لجنة التنسيق الدولية المعنية بشؤونها، على الإمساك بفعالية بمقاليدها لتنفيذ خطة عمل الرباط، ووضع استراتيجيات للقضاء على الأسباب الجذرية للعنف الذي يرتكب باسم الدين.

٥١ - وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تحافظ على الذاكرة المؤسسية لجميع فئات السكان، والذاكرة المؤسسية للطوائف الدينية على وجه الخصوص، بوسائل تشمل تطوير دوائر المحفوظات والمتاحف والمعالم التذكارية الوطنية وحمايتها.

٢ - مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

٥٢ - أعلن رؤساء الدول والحكومات، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن التزامهم بمسؤولية حماية شعوبهم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(١٣). وتترتب على ذلك الالتزام مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية؛ والمسؤولية عن مساعدة الدول الأخرى على توفير تلك الحماية لشعوبها من خلال تقديم المساعدة الدولية لها؛ ومسؤولية اتخاذ إجراءات جماعية عندما تفشل دولة ما بشكل واضح في توفير الحماية لسكانها. وعلى وجه الخصوص، تعني كلمة "الشعوب" جميع السكان الذين يعيشون في إقليم الدولة، سواء كانوا من رعاياها أو لم يكونوا، ويشمل ذلك الطوائف الدينية أيضاً. ويستند ذلك المبدأ إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، ويجسد الإرادة السياسية تجاه منع الجرائم الوحشية والتصدي لها، لكنه ليس أداة ذات طابع قانوني مستقل في حد ذاته.

٥٣ - وقد وضع الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام ٢٠٠٩ (A/63/677)، إطاراً لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية على أساس ثلاث ركائز متساوية ومتعاضدة وغير متسلسلة. وتتمثل الركيزة الأولى في مسؤولية جميع الدول المفردة عن حماية سكانها من

(١٢) انظر A/HRC/22/17/Add.4، المرفق.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩.

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينصبّ اهتمام الركيزة الثانية على توفير المساعدة الدولية وفقاً لما ورد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللتين أكدتا ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في مجال إنشاء قدرة الإنذار المبكر، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات. وتحدد الركيزة الثالثة الخيارات المتاحة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات جماعية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية بشكل واضح عن توفير الحماية لسكانها^(٤).

٣- التزامات الجماعات المسلحة غير الرسمية

(أ) القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٤- يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان عادة على التزامات الدول^(٥)، لكن هناك نهج جديد ناشئ يتمحور حول الاعتراف بأهمية وتأثير بعض الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الرسمية التي تسيطر (وربما حتى لا تسيطر) بشكل فعلي على إقليم ما، بحجة أنه تقع عليها أيضاً بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على أنه "في ظل ظروف معينة، ولا سيما في الحالات التي تمارس فيها جماعة مسلحة ذات بنية سياسية قابلة للتحديد سيطرة كبيرة على الأرض والسكان، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية"^(٦).

٥٥- وقد تناولت الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باسم الدين من قبل الجماعات المسلحة التي تمارس سيطرة فعلية على الأرض^(٧). وتعني "السيطرة الفعلية" أن المجموعة المسلحة غير الرسمية قد عززت سيطرتها وسلطتها على الأرض لدرجة أنها تستطيع استبعاد الدولة من حكم المنطقة المعنية على أساس أكثر من مؤقت^(٨).

(١٤) انظر أيضاً www.un.org/en/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml، والوثيقة A/69/266، الفقرات ٧٨-٨٥.

(١٥) انظر الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ٨.

(١٦) انظر الوثيقة CEDAW/C/GC/30، الفقرة ١٦.

(١٧) انظر مثلاً الوثيقة A/56/253، الفقرتان ٢٧ و ٣٠، فيما يتعلق بجماعة الطالبان؛ والوثيقة A/HRC/2/7، الفقرة ١٩، والوثيقة A/HRC/18/48، الفقرة ٣١، بشأن حركة الشباب؛ و www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014.pdf بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام.

(١٨) انظر البند ٤٢ من قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛ والوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة ١٠، والوثيقة CAT/C/GC/2، الفقرة ١٦.

وعلاوة على ذلك، عرف عن بعض الجماعات المسلحة التي لا تمارس سيطرة فعلية على الأرض أنها ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان^(١٩). وأكد تقرير صادر عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، في أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٠)، أن الالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة النابعة منها عن القانون الدولي الملزم (القواعد الآمرة)، تكون ملزمة لكل من الدولة وجماعات المعارضة المسلحة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

(ب) القانون الدولي الإنساني

٥٦- يمكن الاحتجاج بالقانون الإنساني الدولي أيضاً في حالة دخول مجموعة مسلحة غير رسمية طرفاً في نزاع مسلح. وتحدد المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعض الضمانات الدنيا التي يتعين أن تلتزم بها جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار على أساس الدين أو العقيدة. وعلاوة على ذلك، أصبحت بعض المعايير الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ بمثابة أحكام في القانون الدولي العرفي، وصارت بذلك ملزمة لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة^(٢١).

٥٧- ويلاحظ بصفة خاصة أن القانون الإنساني الدولي يقضي بأن تتخذ الجماعات المسلحة الرسمية وغير الرسمية معاً جميع التدابير اللازمة للحد من تأثير العنف على المدنيين، واحترام مبادئ التمييز والتناسب عند تنفيذ العمليات العسكرية، وضمان سلامة وحماية المدنيين وتمكينهم من مغادرة المناطق المتضررة من أعمال العنف في أمان وكرامة، وكذلك تمكينهم من الحصول على المساعدات الإنسانية الأساسية في جميع الأوقات^(٢٢).

(ج) القانون الجنائي الدولي

٥٨- وقد تؤدي أنماط سلوك معينة، في حالة ارتكابها من قبل أعضاء الجماعات المسلحة غير الرسمية، إلى نشوء مسؤولية فردية بموجب القانون الجنائي الدولي. ويعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الإبادة الجماعية" في المادة ٦ و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في المادة (٧) و"جرائم الحرب" في المادة ٨. ووردت في هذه الأحكام أيضاً عدة

(١٩) انظر الموقعين الشبكيين www2.ohchr.org/SPdocs/Countries/LRARReport_December2009_E.pdf و www2.ohchr.org/SPdocs/Countries/LRARReport_SudanDecember2009.docx بشأن جيش الرب للمقاومة.

(٢٠) انظر www.unmiss.unmissions.org/Portals/unmiss/Human%20Rights%20Reports/UNMISS%20Conflict%20in%20South%20Sudan%20-%20A%20Human%20Rights%20Report.pdf.

(٢١) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, International Committee of the Red Cross (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), with rules 3, 27, 30, 38, 40, 88, 104 and 127 specifically referring to "religious" issues.

(٢٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14884&LangID=E.

إشارات إلى مصطلحات مثل "الديني" أو "الدين"، ومثال ذلك المادة ٦ ("أي فعل من الأفعال [...] يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً")، والفقرة ١ (ح) من المادة ٧ ("اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب [...] أو دينية") وكذلك الفقرتان ٢ (ب) و٩ (هـ) و٤ (د) من المادة ٨ "تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية [...] شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

٥٩- ومن الضروري قيام المسؤولية الجنائية الفردية من أجل كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. بيد أن، الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥ تنص على أن "الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي". ويؤمل من ثم أن يدفع هذا الحكم، بالافتتان مع مخاطر التعرض للمحاكمة على الصعيد الدولي، أفراد الجماعات المسلحة غير الرسمية إلى التخلي عن محاولاتها لارتكاب جرائم عل الصعيد الدولي.

واو- دور الأطراف المعنية الأخرى

١- الطوائف الدينية وقياداتها

٦٠- يشكل مرتكبو أعمال العنف عادة مجموعات صغيرة نسبياً من مختلف الطوائف الدينية التي ينتمون إليها، بينما ترى الغالبية العظمى من الأشخاص المتدينين في أعمال العنف التي ترتكب باسم دينهم شيئاً مريعاً. ومن أهم الأشياء أيضاً أن تعلن الأغلبية التي لا تؤيد العنف، وزعمائها أيضاً، عن إدانتها له. وتنظم الطوائف الدينية في بعض البلدان تظاهرات واسعة وتستخدم جميع وسائل الإعلام المتاحة لها من أجل التنديد علناً بالتبريرات الدينية للأعمال المريعة التي ترتكب. لكن هناك حالات يكون فيها صمت الأغلبية وصمت زعمائها "مريعاً" أيضاً، ويفسح المكان فعلياً في الساحة العامة للجماعات العدوانية الصغيرة^(٢٣). وغالباً ما يتطلب الحديث في هذه الحالات التحلي بالشجاعة والعزيمة والقدرة على اغتنام الفرص للتدخل في اللحظة المناسبة عندما يكون العنف في بدايته ومن الممكن احتواؤه وكبح جماحه.

٦١- ومن الأهمية بمكان التغلب على ثقافة الصمت في وجه الاعتداءات العنيفة حيثما وجدت تلك الثقافة. وفي كثير من الأحيان يدعي مرتكبو أعمال العنف أنهم يتصرفون نيابة عن "الأغلبية الصامتة". ويضاف إلى ذلك أن المتعصبين الدينيين يحبون تصوير أنفسهم على أنهم "أبطال" ويقولون إنهم حرس طليعي للدين، وتمثل مهمتهم في نهاية المطاف في خدمة مصالح طائفتهم. وطالما ظلت الأغلبية والطائفة الأوسع نطاقاً صامتة في معظمها، سيسهل على المتطرفين أن يلعبوا لعبتهم. وقد يشعرون أن لديهم تفويضاً مطلقاً بتنفيذ أعمال العنف ويروجون للأعمال الوحشية باعتبارها من مظاهر الإخلاص للدين.

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/19/60/Add.2، الفقرة ٦٥ (جمهورية مولدوفا).

٦٢- وليس من السهل التغلب على ثقافة الصمت، لأن المحاولة قد تكون مخوفة بمخاطر شديدة حسب الحالة المعنية. وتتمثل إحدى المشاكل في أن الجماعات الدينية المتطرفة تحصل عادة على تغطية إعلامية واسعة أو تسعى إلى ذلك، بينما تبقى أصوات السلام والمصالحة على هامش اهتمام الرأي العام في كثير من الأحيان. وعلى الرغم مما قد يسببه هذا الأمر من إحباط شديد، لا ينبغي أبداً أن يتخذ ذريعة للالتزام بالصمت. ويجب ألا يؤدي الاعتقاد الباعث على السخرية بأن الأخبار السيئة تزيد المبيعات إلى امتناع أفراد الطوائف الدينية الأخرى عن طرح آرائهم بنشاط. وعلاوة على ذلك، قد يدفع الخوف من الانتقام في أجواء التهيب كثيراً من الأشخاص المتدينين إلى الامتناع عن الحديث في العلن. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على رفاقهم من الأشخاص المتدينين الذين يعيشون في بيئات سياسية أكثر أماناً أن يرفعوا أصواتهم نيابة عنهم ويدينوا العنف الذي ترتكب باسم دينهم إدانة صريحة.

٦٣- وقد رأى المقرر الخاص بيانات مناهضة للعنف مثيرة للإعجاب صادرة عن ممثلي بعض الطوائف الدينية، وهي بيانات صريحة وذات حس ديني عميق وصادق^(٤٤). لكنه رأى أيضاً مظاهر رفض عام للعنف تميزت بتجرد مخيب للآمال، لأنها تقوم على الافتراض المشكّل بأن العنف ينتج عن "استغلال" الدين كأداة فقط، ولذلك لا دخل له، أو يكاد، بالدوافع الدينية. ومن ثم يظل هذا الرفض القائم على الاستخفاف بالدوافع الدينية بلا وزن في حد ذاته. ومثلما اتضح من المناقشة السابقة، تعزو أطروحة استغلال الدين كأداة المشكّلة إلى عوامل خارجية وغير دينية، كما تسارع في ذات الوقت إلى نبذ العلاقة المحتملة بين الهواجس والآراء الدينية، من طرف واحد.

٦٤- ويجب ألا تركز الطوائف الدينية، أو ممثلوها وقادة فكرها على وجه الخصوص، لإغراء التهوين من شأن قضية العنف الذي يرتكب باسم الدين باعتباره مجرد مظاهر "سوء فهم" وتجاوزات خارجية. ففي ذلك تبسيط للمشكلة بدرجة تصل حد التصرف غير المسؤول. ويجب، عوضاً عن ذلك، أن يتقبل رجال الدين والزعماء الدينيين عند التعامل مع قضية هذا العنف، الواقع المثير للقلق المتمثل في أن مرتكبي أعمال العنف - أو بعضاً منهم على الأقل - على قناعة بأن قتلهم لرفاقهم من البشر عمل خالص لوجه الله. ويمثل أخذ هذه الأفكار بالجدية اللازمة، مهما بدا من غرابتها أو تشوشها، شرطاً مسبقاً لازماً للتصدي لها بدرجة كافية من العمق. إذ يمكن معالجة الأسباب الجذرية المختلفة للعنف، التي تشمل الفتاوى الدينية الاستقطابية وعمليات التحريض على الكراهية الدينية، فقط من خلال مواجهة "الإغراء" الشاذ الذي يمثله التطرف الديني العنيف لبعض الناس، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في ظروف حياة غير مستقرة وظروف سياسية متقلبة.

٦٥- وعلاوة على الإدانة الصريحة للعنف الذي يرتكب باسم الدين، يتعين على الطوائف الدينية وزعمائها تشجيع روح التعاطف والتسامح وتقدير التعددية. ويجب عليهم الطعن في صدق ادعاءات المتطرفين الدينيين من خلال فضح جهلهم بالرسالة الأساسية الخيرة التي تمثل

(٢٤) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/25/58/Add.1، الفقرة ٣٥ (سيراليون)، والوثيقة A/HRC/25/58/Add.2، الفقرة ١٦ (الأردن).

جوهر التعاليم الدينية على اختلافها. وتستطيع الطوائف الدينية، وعلماء الدين، أداء دور هام أيضاً في برامج إعادة تأهيل الأشخاص المتطرفين الذين يرتكبون جرائم العنف وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك المقاتلين الأجانب الذين يرحلون إلى بلدانهم الأصلية، وتشمل الأهداف المرجوة أيضاً تهيئة محاولات التطرف المستقبلية المحتملة^(٢٥).

٢- المبادرات المشتركة بين الأديان

٦٦- تشمل جهود التواصل في ما بين الأديان على إمكانات هائلة للتغلب على العنف الذي يرتكب باسم الدين^(٢٦). ويتضح من أمثلة عديدة أن العنف يحدث في كثير من الأحيان بسبب عدم وجود اتصال موثوق عبر الخطوط الفاصلة بين الأديان أو المذاهب، ونتيجة لما يؤدي إليه ذلك من فراغ على مستوى السلطة الإيديولوجية. وقد تعدد أسباب انعدام التواصل في ما بين الطوائف الدينية أو تدني مستواه، وتتراوح بين الانقسامات الاجتماعية والسياسات الإقصائية الأشمل وبين تكفير الآخرين في ضوء الفتاوى الدينية الاستقطابية. ومهما كانت الأسباب التي تساق في أية حالة محددة، تستطيع المبادرات الرامية إلى تحسين العلاقة بين الطوائف الدينية المختلفة الإسهام إلى حد كبير في منع التصعيد العنيف. وخلصت بحوث متعمقة في عدد من حالات العنف الطائفي إلى استنتاج مفاده أن أعمال العنف يمكن احتواؤها إلى حد ما في السياقات المحلية، إذا أرست الطوائف أسس ثقافة مستدامة للتواصل عبر الخطوط الفاصلة بينها. ومن ثم يمكن لعمليات التواصل بين الطوائف، بالإضافة إلى ما بها من إمكانات وقائية، أن تساعد أيضاً في تهدئة الحالات التي يندلع فيها عنف فعلي على نطاق واسع.

٦٧- ولكي يكون التواصل بين الأديان مثمراً، يتعين أن يلتقي الشركاء على قدم المساواة وأن يتاح دائماً مجال للتداول المهادف بعيداً عن المبادلات الخطائية البحتة. ومن شأن توسيع نطاق التمثيل، بحيث يشمل التوازن بين الجنسين ومشاركة أجيال مختلفة، أن يكفل إسهام أعداد كبيرة من السكان بفعالية في صياغة مثل هذه المبادرات، مما يعزز قابليتها للاستدامة. وهناك مجال كبير للتحسن في هذا الصدد، لأن تمثيل المرأة عادة ما يكون منخفضاً جداً في مبادرات الحوار بين الأديان، بما في ذلك تمثيل النساء المتخصصات في علم اللاهوت. ومن دواعي الأسى أن المرأة لا صوت لها في كثير من المشاريع. ويتعين أيضاً تعزيز دور المرأة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لأن مشاركتها ستقلل من الاتجاه الذكوري في تفسير الأديان، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على حقوق النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الموقع الشبكي:

www.thegctf.org/documents/10162/38330/Rome+Memorandum-English. and

www.thegctf.org/documents/10162/140201/14Sept19_The+Hague-Marrakech+FTF+Memorandum.pdf

(٢٦) انظر الوثيقة A/HRC/22/51/Add.1، الفقرة ٩٠ (قبرص) والوثيقة A/HRC/25/58، الفقرة ٤٤، والوثيقة

A/66/156، الفقرات ٢١-٦٩.

٦٨- ومن شأن المشاريع التي تشتمل على عمليات تعاون بين الأديان أن تكون ذات آثار بعيدة المدى. وتشمل التطورات الإيجابية جداً التي طرأت مؤخراً تعزيز التعاون بين الأديان في مجال تقديم المساعدات للاجئين والمشردين داخلياً^(٢٧). وعلاوة على ما يوفره هذا التعاون من دعم للناس الذين يعيشون في ظروف قاسية، فهو يوجه رسالة أيضاً إلى المجتمع الدولي وإلى الطوائف، وهي في حاجة ماسة لما يبعث فيها الأمل، ويشكل ممارسة جيدة قد تلهم أطرافاً أخرى.

٦٩- وقد أسفرت بعض المبادرات عن إنشاء مجالس رسمية مشتركة بين الأديان يلتقي من خلالها أتباع الديانات والمذاهب المختلف بشكل منتظم. وقد يفيد هذا في كفاءة استدامة جهود التعاون على درء خطر التطرف العنيف. وتوجد في الوقت نفسه انعكاسات عديدة لمبادرات غير رسمية على مستوى القواعد الشعبية، تهدف إلى صون العلاقات الموثوقة. ومن المدعش حقاً أن جميع مبادرات التواصل اليومية عبر الخطوط الفاصلة بين الديانات قد تنشأ كذلك على المستوى المحلي في البلدان التي تمزقها قوى التطرف الديني والنزاعات العنيفة. ويمكن القول، من باب التورية، إنه حتى في الساحات المجذبة التي يخلفها العنف الناجم عن جنون العظمة السياسي، يستطيع الناس إيجاد ظلال وريفة من الحس السليم، من خلال التواصل عبر الخطوط الفاصلة، وهي تستحق الإشادة والتشجيع والدعم السياسي دون شك.

٧٠- وتستطيع الاتصالات بين الأديان وعمليات التعاون بين الطوائف أن تؤدي وظيفة أساسية في جميع الخطط الرامية إلى التغلب على العنف الذي يرتكب باسم الدين. وعلى الرغم من أن الناس الذين يجتمعون بانتظام عبر الخطوط الفاصلة بين الأديان والمذاهب قد لا يتفقون بالضرورة على جميع القضايا، فهم سيدركون أن أتباع الديانات والمذاهب الأخرى ليسوا "غرباء" ذوي عقليات أو مشاعر مغايرة تماماً. وهذه ممارسة مهمة وتمثل شرطاً مسبقاً للتغلب على الصور النمطية العدائية. وقد يشكل اكتشاف الاهتمامات والمخاوف والمصالح المشتركة أيضاً خطوة أولى تجاه وضع خطط عمل مشتركة تضيف بعداً استراتيجياً أكبر لعملية معالجة الأسباب الجذرية للعنف.

٣- المجتمع المدني

٧١- تختلف منظمات المجتمع المدني عن الطوائف الدينية في أنها تركز وجودها في الغالب الأعم على الساحة "المدنية". ولا يجتمع الناس في منظمات المجتمع المدني بسبب قناعة أو ممارسة دينية مشتركة، أو من أجلها في المقام الأول، بل تجمعهم التزامات مشتركة تجاه معالجة القضايا المثيرة للاهتمام المشترك، بما في ذلك حقوق الإنسان. ولا ينفي هذا إمكانية أن ترى أعداد كبيرة من منظمات المجتمع المدني في نفسها تجمعات ذات أسس دينية في ذات الوقت.

(٢٧) ومثال ذلك هو التعاون العالمي بين الاتحاد اللوثيري العالمي ومنظمة الإغاثة الإسلامية؛ انظر الموقع الشبكي:

.www.lutheranworld.org/news/lwf-and-islamic-relief-sign-memorandum-understanding

٧٢- ولا غنى عن الخبرة التي تكتسبها منظمات المجتمع المدني لتقييم حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد. ويشكّل إدراك الناس أن منظمات المجتمع المدني تراقب الأوضاع وتنبه السلطات المعنية والجمهور عند الضرورة، عامل اطمئنان لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص الذين يعيشون في ظروف ترهيب مستمر. وتوفر هذه المنظمات المعلومات وتقديم المشورة والإرشاد والمساعدة، وتوفر الحماية في بعض الأحيان، بوسائل تشمل متابعة الحالات الفردية. ويمكن أن تشكل الاستنتاجات التي تتوصل إليها منظمات المجتمع المدني أداة إنذار مبكر أيضاً، وبخاصة في ظروف عدم الاستقرار.

٧٣- وعلاوة على ذلك، يؤدي المجتمع المدني دوراً رئيسياً في التغلب على ثقافة الصمت في وجه العدوان العنيف حيثما وجدت. ومن المهم أن يتولد لدى الأفراد والفئات المستهدفة من قبل عناصر التحريض على الكراهية الدينية والاعتداءات العنيفة الإحساس بوجود دعم وتضامن، وبأن أشخاص آخرين يتحدثون نيابة عنهم. ومن الضروري كذلك التغلب على ثقافة الصمت بغرض الطعن في ادعاء مرتكبي أعمال الكراهية أنهم يتصرفون باسم "الأغلبية الصامتة". وقد يكون التحدث علناً ضد هذا العنف، وضد الأبعاد السياسية أو الدينية الأوسع التي تنطوي عليها هذه المشاكل، محفوفاً بالخطر. ولذلك قد تحتاج منظمات المجتمع المدني المحلية إلى وجود شبكات دولية من أجل الدفاع عنها في حالة تعرضها للتهديد^(٢٨).

٧٤- وتتضامن بعض منظمات المجتمع المدني الدينية والعلمانية المختلفة في العمل، وقد أسست منبراً مشتركاً فيما بينها. وتتجاوز منافع هذا التعاون المزايا العملية لتوحيد القوى، إذ يوضح أيضاً أن الالتزام بحقوق الإنسان يؤدي إلى التضامن ويعززه في ما بين الجماعات الدينية والثقافية والفلسفية على اختلافها. وهذه رسالة مهمة في حد ذاتها. وقد مرّت على المقرر الخاص أمثلة رائعة في هذا الصدد، منها، على سبيل المثال، مبادرات اتخذتها بعض منظمات المجتمع المدني المسيحية لدعم جماعات من الملحدّين أو البوذيين في وجه التهديدات، وتأييد التصريحات العلنية التي يدلى بها ممثلو طائفة البهائيين ضد الاضطهاد من قبل المسلمين الشيعة. وهي أعمال تضامن ذات قيمة رمزية عالية.

٤- مساهمات وسائط الإعلام

٧٥- مع أن وسائط الإعلام، بما فيها الإنترنت، تستخدم في كثير من الأحيان لإذكاء الأعمال العدائية في ما بين الفئات المتناحرة، من خلال نشر معلومات كاذبة أو منحازة أو ذات طبيعة حزبية، ورسائل كراهية تحرض على العنف، فهي قابلة أيضاً لأن تسخر لتعزيز الاتصال عبر الخطوط الفاصلة بين تلك الفئات، ولتشجيع سياسات التسامح والمصالحة والتعاون. وباختصار، تشكل وسائط الإعلام جزءاً من المشكلة، لكن يجب أيضاً وبلا شك أن تكون جزءاً من الحل.

(٢٨) انظر الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/issues/SRHRDefenders.

٧٦- وقد تترتب على الحملات الإعلامية العدائية آثار كارثية على عقلية الناس وتؤدي في الأجل الطويل إلى تقويض الحس السليم لديهم، وإلى نشوء جو من الفوضى والهستيريا الجماعية. ويتمثل التزييق الناجع في مواجهة الحملات الإعلامية العدائية التي تستهدف الأقليات الدينية أو غيرها من الفئات الأخرى في البحث الدؤوب عن الحقائق.

٧٧- ويجوز أن تشمل عمليات تقصي الحقائق إجراء تحليلات عامة للصددمات الجماعية التاريخية. ويتطلب التواصل المجدي عبر الخطوط الفاصلة إكانية أن يتفق الناس - أو إمكانية أن تتفق آراؤهم جزئياً على الأقل - على الحقائق الهامة المتعلقة بالموروثات التاريخية الشديدة التعقيد. وليس من قبيل المصادفة أن تتضمن أسماء لجان المصالحة عادة ما يوحى بالتطلع إلى إيجاد "الحقائق" أيضاً (يطلق عليها عادة اسم "لجنة تقصي الحقائق والمصالحة")، نظراً إلى أنه لا بد من الاتفاق على الأقل على بعض الحقائق التاريخية الأولية كأساس تستند إليه الطوائف في معالجة الصدمات التاريخية الموروثة التي من شأنها أن تحيل المجتمعات إلى أشلاء ممزقة إن لم تحل. ولا يمكن القضاء على "أشباح الماضي" سوى من خلال المناقشات العامة التي تركز إلى تقصي الحقائق بحرص شديد. وتبرز هنا أيضاً أهمية الخطاب العام الذي ييسره وجود بيئة مواتية تزخر بوسائط إعلام مستقلة وناقدة.

٧٨- وتؤدي وسائط الإعلام دوراً لا غنى عنه في ترسيخ أسس ثقافة الخطاب العام. ودرجت العادة على أن تشكل البيئة التي لا تزدهر أو تنعدم فيها هذه الثقافة أرضاً خصبة لنمو خطاب التحامل ضد الفئات التي تواجه التمييز بشكل منهجي، لأن الشائعات العدائية لا تواجه بأدلة واقعية داحضة، ويقل أو ينعدم طرح الروايات المخيفة للتمحيص العلني، أو مواجهتها بروايات مضادة. ومن الشروط الإيجابية وجود ثقافة عصرية من الاتصالات والعلاقات العامة المفتوحة والصریحة عبر الخطوط الفاصلة، بوصفها عاملاً ضرورياً لمنع تصاعد مشاعر الاستياء والحد من توقعات نشوء مؤامرة مكتملة العناصر.

٧٩- وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تتغلب وسائط الإعلام على ثقافة الصمت في وجه ارتكاب العنف باسم الدين، حيثما وجدت. ويتعين على ممثلي وسائط الإعلام تناول أحداث العنف والأسباب والظروف السياسية الكامنة وراءها بشكل علني، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ونظراً إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب وثقافة الصمت تتلازمان في كثير من الأحيان، فقد يشكل وضع حد لهذا الصمت الخطوة الأولى تجاه معالجة مشكلة الإفلات من العقاب. ويحتاج الصحفيون والعاملون الآخرون في وسائط الإعلام، الذين يشتغلون في بيئات خطيرة، إلى شبكات للدفاع عنهم في مواجهة التهديد بالعنف.

٨٠- وعلاوة على ذلك، تشهد بعض مشاريع إعلامية بارزة على الإمكانيات الإيجابية الهائلة التي تملكها وسائط الإعلام في مجال تيسير التفاهم عبر الخطوط الفاصلة. ويجوز أن يشمل هذا العمل أيضاً إنتاج أعمال درامية تحدف إلى التغلب على الانقسامات المجتمعية. وربما تساعد المبادرات الإعلامية الإيجابية على استعادة خاصية التعاطف، وبخاصة في أعقاب تجارب العنف

الجماعي الصادمة، من خلال توعية الجمهور بأن أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى بعيدون كل البعد عن أن يكونوا "غرباء"، بل لديهم في الواقع مخاوف وآمال ومشاعر مماثلة تماماً. ويصعب بصفة عامة تصوير التأثير المحتمل لعمل وسائل الإعلام عبر الخطوط الفاصلة بين الديانات أو غيرها بشكل مبالغ فيه.

٨١- ولا يمكن أن تزدهر حرية الدين أو المعتقد في غياب حرية التعبير وحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه بصيغ متقاربة ومتآزرة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تختلف حرية التعبير عن غيرها من غالبية حقوق الإنسان الأخرى، في أنها ليست بلا حدود بشكل مطلق، وأنه قد تنشأ حالات يتعين أن تفرض الدول فيها قيوداً، مثل الحالات التي تستدعي حماية الأقليات المستهدفة ضد خطاب الكراهية الدينية الذي يشكل تحريضاً على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. بيد أنه يتعين توخي الحرص على النحو الواجب من الناحيتين التقديرية والمعيارية عند فرض أية قيود على حرية التعبير، مع أخذ القيمة العالية لحرية الاتصالات، ودور وسائل الإعلام الذي لا غنى عنه في تيسير المناقشات العامة، في الاعتبار. ويجب أن تستوفي القيود جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي، التي ذكرتها أيضاً لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٩). وعلاوة على ذلك، وضعت خطة عمل الرباط أيضاً عتبة عالية لأية قيود قد تفرض على حرية التعبير، بما في ذلك تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي^(٣٠).

٨٢- ولا شك في أن أفضل علاج لخطاب الكراهية هو منح "مزيد من حرية التعبير"، بمعنى أن تتحرى تقارير وسائل الإعلام الدقة وتبرز التفاصيل، وأن تمارس الهيئات المعنية الرقابة الذاتية، وأن تمثل الأقليات الدينية وغير الدينية بشكل متكافئ في وسائل الإعلام، وأن تراعى الدقة في تقصي الحقائق من أجل تبديد الأساطير ودحض الشائعات المغرضة، وأن تدلي منظمات المجتمع المدني ببيانات علنية، وأن تنشأ اتصالات قابلة للاستدامة بين الطوائف الدينية التي يتعين عليها أن تبث رسائل صريحة ضد العنف، وذلك وفقاً للوصف التفصيلي الوارد أعلاه.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٣- لا "يندلع" العنف الذي يرتكب باسم الدين على غرار اندلاع الكوارث الطبيعية، ولا ينبغي أن يساء فهمه باعتباره نتيجة حتمية لأعمال عدائية طائفية يفترض أنها نشأت منذ قرون أو عدة آلاف من السنين، وعلى أنه بذلك يبدو خارج نطاق المسؤولية التي تتحملها

(٢٩) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/34، الفقرات ٢١-٥٢؛ انظر أيضاً المبدأ ١١ والمبدأ ١٢ من مبادئ كامدن بشأن التعبير والمساواة، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي

www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf

(٣٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/17/Add.4، الفقرة ٢٩.

الأطراف الفاعلة المعاصرة. ومن الضروري التغلب على نزعة الاستسلام للقدر، التي غالباً ما تنبع من تبسيط وصف مظاهر ذلك العنف. وخلافاً لما يبدو من أن العنف الذي يرتكب باسم الدين ذو جذور متأصلة في عداوات دينية "أزلية"، ويقع هذا العنف عادة لأسباب تعود إلى عوامل وأطراف فاعلة معاصرة، تشمل الظروف السياسية التي تشكل تربة خصبة لنمو بذور الكراهية.

٨٤- وبينما سيكون من الخطأ التركيز على الدين بمعزل عن العناصر الأخرى عند تحليل المشكلة، سيكون تبسيط الدوافع الدينية لتصبح مجرد "أعذار" لجرائم العنف التي ترتكب باسمها على ذات القدر من الخطأ. وما تحتاجه المسألة هو فهم شامل لمختلف العوامل التي تدخل في أعمال العنف التي ترتكب باسم الدين. وتشمل العوامل النموذجية انعدام الثقة في سيادة القانون وفي أن تؤدي المؤسسات العامة مهامها بصورة مقبولة؛ والفتاوى الاستقطابية ذات الأفق الضيق بشأن تفسير التعاليم الدينية، التي يمكن أن تسفر عن عمليات تجزئة مجتمعية تترتب عليها عواقب وخيمة تعكس على العلاقات الاجتماعية في الأجل الطويل؛ وسياسات الإقصاء المتعمد، التي تتزامن في كثير من الأحيان مع سياسات ذات منظور ضيق لتحديد الهوية الوطنية، ومع غير ذلك من العوامل السلبية الأخرى؛ والإنكار والإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٨٥- ولن يتسنى بناء الوعي بالمسؤولية المشتركة التي تحملها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة تجاه مكافحة العنف الذي يرتكب باسم الدين، ما لم تسرد القائمة الكاملة للأسباب الجذرية المختلفة للمشكلة. ويستند المقرر الخاص إلى هذه المعلومة الأساسية في صياغة التوصيات الواردة أدناه الموجهة إلى الأطراف المعنية المختلفة.

ألف- توصيات موجهة إلى جميع الأطراف المعنية ذات الصلة

٨٦- يتعين أن يعرب ممثلو الحكومات والطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة عن رفض ارتكاب أية أعمال عنف باسم الدين وأن يفصحوا على الفور وبشكل صريح وصوت عال عن مناهضتهم لها ولعمليات التحريض ذات الصلة بالعنف والتمييز في القانون والممارسة، كي يتسنى التغلب على ثقافة الصمت التي توجد في بعض البلدان. ويتعين عليهم التصرف بسرعة وبشكل متسق لردع هذا العنف ووقفه.

٨٧- يجب أن تستند بيانات الإدانة العلنية للعنف الذي يرتكب باسم الدين إلى تحليلات متعددة ومناسبة للمشكلة، بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية الشاملة الكامنة وراءها.

٨٨- يجب أن تتعاون الأطراف المعنية المختلفة في تقديم مساهماتها تجاه احتواء العنف الذي يرتكب باسم الدين والقضاء عليه في نهاية المطاف، وأن تستفيد في ذلك بطريقة خلاقة من قدراتها وإمكاناتها الذاتية. ويتعين عليها أيضاً أن تتعاون على تجميع أية محاولات تطرف ممكنة تهدف إلى تجنيد المقاتلين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية.

باء- توصيات موجهة إلى المؤسسات الحكومية المختلفة

- ٨٩- تتحمل الدول المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ومن عمليات التحريض كذلك، سواء كانوا من رعاياها أو رعايا بلدان أخرى.
- ٩٠- من واجب الدول أن تتصرف بسرعة لوقف أعمال العنف التي ترتكب باسم الدين ضد الأفراد والجماعات وأماكن العبادة. ويجب أن يكون التغلب على ثقافة الإفلات من العقاب من الأولويات، حيثما وجدت. ويجب تقديم الذين يرتكبون أعمال العنف أو يتواطؤون على ارتكابها إلى العدالة.
- ٩١- يتعين على الدول أن تحافظ على الذاكرة المؤسسية لجميع فئات السكان، والذاكرة المؤسسية للطوائف الدينية على وجه الخصوص، بوسائل تشمل تطوير دوائر المحفوظات والمتاحف والمعالم التذكارية الوطنية وحمايتها.
- ٩٢- يجب على الدول احترام حرية الدين أو المعتقد وجميع حقوق الإنسان الأخرى عند اتخاذ إجراءات لاحتواء العنف الذي يرتكب باسم الدين ومكافحته.
- ٩٣- يجب إلغاء التشريعات التي تجعل وجود بعض الطوائف الدينية "غير شرعي" في أي بلد.
- ٩٤- يتعين أن تلغي الدول قوانين مكافحة التجديف وقوانين مكافحة تغيير الدين وأية أحكام تمييزية أخرى في القوانين الجنائية، بما في ذلك الأحكام القائمة على التشريعات الدينية.
- ٩٥- ينبغي أن تقدم الدول بيانات مفصلة عن أعمال العنف التي ترتكب في نطاق ولايتها القانونية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالدوافع الدينية المحتملة.
- ٩٦- يتعين على الدول، كجزء من دور الكفيل ذي المصدقية لحرية الدين أو المعتقد للجميع، ألا ترتبط بإحدى الديانات أو أحد المعتقدات بشكل حصري على حساب كفالة المساواة في المعاملة لأتباع الديانات الأخرى. ويتعين الاستعاضة عن أية تدابير إقصائية بإطار مؤسسي شامل للجميع، يتيح إمكانية التعبير عن التعددية الدينية دون تمييز وبلا خوف.
- ٩٧- ينبغي أن تكفل قوانين مكافحة التمييز مساواة الجميع في التمتع بحقوق الإنسان عبر الخطوط الفاصلة بين الطوائف الدينية أو المذهبية، وتمنع بذلك الانقسام في أوساط المجتمع أو تتغلب عليه. وينبغي أن تتخذ الدول على وجه الخصوص خطوات لكفالة حماية حقوق جميع السكان على نحو يجعلهم يشعرون بالأمان في إطار دياناتهم أو معتقداتهم.
- ٩٨- ينبغي أن تطور الدول، بالتشاور الوثيق مع جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، خطط عمل وطنية بشأن كيفية منع العنف الذي يرتكب باسم الدين، ومنع الأشكال الأخرى للاضطهاد الديني الذي تمارسه الأجهزة الرسمية أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية.

٩٩- يجب ألا تحتوي الكتب الدراسية المستخدمة في مؤسسات التعليم على صور نمطية وتحاملات قد تبعث على التمييز أو تؤجج المشاعر العدائية تجاه أية فئة، بما في ذلك التمييز والمشاعر العدائية تجاه أتباع ديانات أو معتقدات معينة.

١٠٠- يتعين على الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك عمليات التثقيف والتوعية المجتمعية، من أجل تعزيز نشوء ثقافة من الاحترام المتبادل وعدم التمييز وتقدير التعددية داخل المجتمع الأوسع.

١٠١- يشجع المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على امتلاك ناصية تنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف، من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى القضاء على الأسباب الجذرية للعنف الذي يرتكب باسم الدين.

١٠٢- يجب أن تمتنع الدول عن إذكاء التطرف الديني العنيف في بلدان أخرى.

جيم- توصيات موجهة إلى الطوائف الدينية

١٠٣- يجب على أفراد الطوائف الدينية وزعمائها، عند معالجة مسألة أي عنف يرتكب باسم دينهم، أن يأخذوا بالجدية اللازمة، ضمن الأشياء الأخرى، الدوافع الدينية التي تنبع في كثير من الأحيان عن الفتاوى الاستقطابية ذات الأفق الضيق، وكذلك الطبيعة الذكورية الاستغلالية للتعاليم الدينية.

١٠٤- يتعين، في الحالات التي يشكل فيها الإفصاح العلني عن آراء ضد العنف خطورة على المتحدثين، أن يرفع رفاقهم من الأشخاص المتدينين الذين يعيشون في بيئات سياسية أكثر أماناً أصواتهم نيابة عنهم ويعربوا بشكل صريح عن إدانتهم للعنف الذي يرتكب باسم دينهم.

١٠٥- يتعين على الطوائف الدينية وزعمائها تشجيع روح التعاطف والاحترام وعدم التمييز وتقدير التعددية. ويجب عليهم الطعن في صدق ادعاءات المتطرفين الدينيين من خلال فضح جهلهم بالرسالة الأساسية الخيرة التي تمثل جوهر التعاليم الدينية على اختلافها. ويتعين عليهم بالإضافة إلى ذلك، تبادل قناعاتهم بشأن أهمية احترام حقوق الآخرين، والإسهام بذلك في تعزيز الإحساس باحترام حقوق الجميع.

١٠٦- يتعين على الطوائف الدينية أن تشجع على إطلاق مبادرات للتواصل والتعاون بين الأديان، بما في ذلك إنشاء مجالس مشتركة بين الأديان، وعليها أن تدرك أن توسيع نطاق التمثيل، بحيث يشمل التوازن بين الجنسين ومشاركة أجيال مختلفة، يكفل إسهام أعداد كبيرة من السكان بفعالية في صياغة مثل هذه المبادرات.

دال - توصيات موجهة إلى منظمات المجتمع المدني

- ١٠٧- ينبغي أن تواصل منظمات المجتمع المدني جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان وتوفير الدعم للأشخاص الذين يعيشون في ظروف من التهيب من خلال متابعة قضاياهم.
- ١٠٨- ينبغي تعزيز الانتظام في استخدام الاستنتاجات التي تتوصل إليها منظمات المجتمع المدني بمثابة جهاز إنذار مبكر، وبخاصة في حالات عدم الاستقرار.
- ١٠٩- يتعين أن يواصل المجتمع المدني أداء دور فعال في التغلب على ثقافة الصمت في وجه العنف الذي ترتكب باسم الدين، ويوجه بذلك رسالة تضامن إلى الأفراد والفئات المستهدفة.
- ١١٠- يتعين أن تتضامن منظمات المجتمع المدني الدينية والعلمانية في العمل، بوسائل تشمل تأسيس منابر مشتركة، وتوضح بذلك أن الالتزام بحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى نشوء التضامن عبر جميع الخطوط الفاصلة بين الكيانات الدينية والثقافية والفلسفية.
- ١١١- يستحق المدافعون عن حقوق الإنسان في بيئات خطيرة الاهتمام والدعم بشكل خاص، عن طريق شبكات مختصة بالدفاع عن المدافعين.

هاء - توصيات موجهة إلى وسائط الإعلام

- ١١٢- ينبغي أن يدافع ممثلو وسائط الإعلام عن استقلالهم وأدائهم المهني ونزاهتهم وأن يعالجوا أحداث العنف وأسبابها الجذرية المختلفة والظروف السياسية التي تقع فيها، في تعاون وثيق مع منظمات المجتمع المدني.
- ١١٣- يجب أن تساعد وسائط الإعلام على نشوء ثقافة الخطاب العام، الذي يعد شرطاً مسبقاً لوقف الشائعات العداوية والروايات المخيفة، التي يتعين الكشف عنها للجمهور من أجل تمحيصها، أو مواجهتها بروايات مضادة، بغرض منع تصعيدها إلى مستوى المؤامرة ذات العناصر المكتملة.
- ١١٤- تمثل عمليات تقصي الحقائق الدقيقة الترياق الناجع ضد الحملات الإعلامية السلبية التي تستهدف الأقليات الدينية أو الفئات الأخرى. ويجوز أن تشمل عمليات تقصي الحقائق أيضاً إجراء تحليلات عامة للصدمات التاريخية الجماعية.
- ١١٥- تستطيع وسائط الإعلام المساعدة في استرجاع خاصية التعاطف من خلال توعية الجمهور بأن أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى بعيدون كل البعد عن أن يكونوا "غرباء"، بل لديهم في الواقع مخاوف وآمال ومشاعر مماثلة تماماً.

واو - توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي

- ١١٦- يوجه المقرر الخاص انتباه المجتمع الدولي إلى واجبه تجاه المساعدة على بناء قدرات الدول في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمسؤوليتها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على نحو ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١١٧- يشجع المقرر الخاص آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل، على معالجة قضية العنف الذي يرتكب باسم الدين، وبمبحث مسألة تورط الدول في أعمال العنف المذكورة.

١١٨- يجب أن يحاسب المجتمع الدولي الدول والجماعات المسلحة غير الرسمية في هذا الشأن، وأن يذكّرهما بالتزاماتها القائمة بموجب القوانين الدولية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي وقانون اللاجئين.